

المحاضرة الرابعة

المحور الثاني : التعريف الجمركية

أولا / مفهوم التعريف الجمركية :

وهي قائمة أو جدول للرسم التي تفرض على السلع في فترة محددة ، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير ، وترفق هذه التعريف بفهرس أبجدي للمنتوجات عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها وبيان خصائصها .

وعليه ، ومن خلال هذا المفهوم يمكن استنتاج الغرض من هذه التعريف و الذي يتمثل في إحاطة من يعينهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة ، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريف الجمركية .¹

هذا ، وعند قيام إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريف الجمركية التي تشمل جدول السلع ويقابل كل سلعة نسبة معينة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بمدونة التعريف الجمركية .²

وتشمل التعريف الجمركية حسب ما جاء في القانون رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 07-79 على ما يأتي :

أ – المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع ،

ب- البنود الفرعية الوطنية ،

ج - وحدات كميات التقييس ،

د – نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة .

ثانيا / تطور التعريف الجمركية

1- التعريف الجمركية لعام 1963 :

لم يكن للإدارة الاستعمارية في الجزائر صلاحيات السلطة التشريعية في مجال تحديد الحقوق الجمركية لسبب واحد إلا وهو اعتبار الجزائر وفرنسا إقليما جمركيا واحدا ، ولذلك كنت الواردات القادمة من فرنسا إلى الجزائر معفاة كلية من الحقوق الجمركية ، أما الرسوم الداخلية النابعة من القوانين الخاصة بالجزائر مثل القانون الجزائري للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج

- فراح صبرينة ، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة – دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 23 .

- نفس المرجع ، نفس الصفحة ²

، القانون الجزائري للضرائب غير المباشرة كانت تطبق على كل الواردات ، أما نسب الحقوق الجمركية التي كانت تطبق على الواردات غير الفرنسية فقد كانت مطابقة للنسب المتضمنة في التعريفة الجمركية الفرنسية .

وبعد الاستقلال وجدت الحكومة الجزائرية نفسها كأي دولة مستقلة أمام ضرورة تحضير ميزانيتها ، باعتبار أن حصيلة الإيرادات في السداسي الأول من عام 1962 كانت شبه منعدمة نتيجة لعمليات التكسير و التخريب التي قامت بها منظمة ، طبع OAS ، وكذا الجو الخاص الذي هذه المرحلة ، ساهمت فرنسا في تمويل الميزانية الأولى للدولة الجزائرية ، ولكن منذ 10 أكتوبر 1963 اتخذت الحكومة الجزائرية تدبيرا سياديا تمثل في إنشاء رسم إضافي خاص مؤقت بنسبة 3 بالمائة يطبق على بعض المنتجات المستوردة بما فيها المنتجات الفرنسية ، وجاء هذا التدبير في انتظار إصدار أول تعريف جمركية جزائرية .³

وأول تعريف جمركية صدرت عن الجزائر المستقلة في سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 18 أكتوبر 1963 .

وتميزت التعريفة الجمركية لسنة 1963 ، بمعدلات ضعيفة من جهة ، ومن جهة أخرى مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها ، رغم أهمية كل قطاع . فالأمر 63-414 ، يمنح امتيازات هامة في التعامل مع المجموعة الأوروبية المشتركة ، ويرجع ذلك إلى سبب انعدام التجربة عشية الاستقلال ، إضافة إلى انعدام البرامج الإستراتيجية التنموية.⁴

ولقد أظهرت هذه التعريفة ضعف مردوديتها ، لذلك قامت الدولة الجزائرية بتعديلها وإصلاحها ، مما يحقق لها إيرادات مالية اعلي مما كانت عليه في السنوات السابقة .

2- التعريفة الجمركية 1968

في سنة 1968 صدرت تعريف جمركية جديدة⁵ لتدارك النقائص السابقة وتتماشى مع إستراتيجية التنمية القائمة على سياسة إحلال الواردات .

استهدفت التعريفة الجمركية لسنة 1968 :

- تجسيد اقتصاد وطني خال من التبعية وقائم على التنويع الجغرافي للاستيراد ، و وقف التدفقات الزائدة ، وتشجيع الصناعات المحلية في إطار سياسة إحلال الواردات .
- توفير حماية كافية برفع معدل الحماية الفعلي خلافا للتعريفة الجمركية السابقة .
- رفع نسبة مساهمة الواردات الجمركية في الإيرادات العامة للدولة .

- مداني لخضر ، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية ، شهادة³ ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كليم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص 276 .

- زايد مراد ، المرجع السابق ، ص 286 .⁴

- عدلت تعريف 1963 بموجب الامر 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968⁵

- تحقيق الانسجام بين مستوى الحماية وسياسة التصنيع وإحلال الواردات والتحكم في مصادر التموين الخارجية من خلال توزيع هيكلية التعريفات الجمركية حسب درجة التصنيع (سلع محولة وغير محولة) وطبيعة المنتجات (أساسية أو كمالية، استهلاكية أو سلع تجهيز).⁶

3 - التعريفات الجمركية لسنة 1973

تم إلغاء تصنيف البضائع حسب المناطق الجغرافية، لتصبح التعريفات الجمركية لسنة 1973 تتمثل في تعريفات القانون العام والتي تطبق على منتجات الدول المانحة للجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتعريفات خاصة تطبق على الدول التي لها مع الجزائر أفضليات تجارية متبادلة سما دول المغرب العربي.

كما تم تغيير معدلات الرسوم الجمركية، حيث فرضت على السلع الكمالية معدلات مرتفعة قدرت بـ 40 بالمائة، 70 بالمائة، 100 بالمائة، والسلع الوسيطة معدلات منخفضة، 10 بالمائة، معدل العادي 25 بالمائة، ومرتفع 40 بالمائة، أما سلع التجهيز و المنتجات الصيدلانية فتتمتع بالإعفاء للبعض منها، ورسوم جمركية جد منخفضة بمعدل 3 بالمائة.

ولضمان تغطية عجز السوق المحلي من المواد الأولية تم إعفاء هذه الأخيرة من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المطبق عند الاستيراد سنة 1975

4 - التعريفات الجمركية لسنة 1986 :

استمر العمل بالتعريفات الجمركية الصادرة عام 1973 لأكثر من 13 سنة إلى غاية أزمة النفط الثانية لسنة 1986 التي عرفت فيها أسعار البترول ترجعا خطيرا، وسجلت ادني مستوياتها وعليه كان على الدول النفطية أن تلجأ إلى مصادر تمويل أخرى، ومن هنا لجأت الجزائر بموجب قانون 06-86 المؤرخ في 25-06-1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 إلى تعديل تعريفات 1973.

شهدت هذه المرحلة ارتفاع المعدلات المعمول بها إلى 19 معدل بعد أن كانت ستة معدلات

سنة 1973، من اعلي معدلات هذه الفترة 70%,80%,90%,100%,210%,120%.

وما يمكن ملاحظته في هذه الفترة من خلال مسعى الدولة الجزائرية إلى موارد مالية غير نفطية من خلال رفع المعدلات التعريفية أنها سياسة فاشلة، حيث أنها كانت سبب لإعاقة عدة مراحل سياسة تشجيع التصنيع ودليل ذلك روتينية المصانع الوطنية وبعدها كل البعد عن التجديد أو الإبداع.

5- التعريفات الجمركية لسنة 1992⁷

ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والانفتاح على العالم ن سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصالحها بنظام المعلومات في جميع مراكزها.⁸

- مدني لخضر، المرجع السابق، ص 180. 6

- ايرابن نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، شهادة ماجستير، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق 7 والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 61

- نفس المرجع. 8

و في إطار محاولة الابتعاد عن الوضع السلبي الناتج عن اعتماد سياسة تعريفية مرتفعة المعدلات المعتمدة سنة 1986 ، عرفت التعريفة الجمركية إصلاحا عميقا وذلك بموجب أحكام قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتعلق بقانون المالية سنة 1992 .

وارتكز هذا الإصلاح على أساس ما جاء في الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقع عليها ببروكسل 14-06-1983 والتي دخلت حيز التنفيذ في الجزائر بموجب القانون 91-09 المؤرخ في 27-04-1991 والمصادق عليها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91-241 المؤرخ في 20-07-1991 .

وبموجب الإصلاح التعريفي لسنة 1992 المتوازي لفترة تحرير التجارة الخارجية وبداية التفتح الاقتصادي ، أصبحت التعريفة الجمركية محددة بسبعة نسب تتراوح ما بين النسب التالية : 3 بالمائة ، 7 بالمائة ، 15 بالمائة ، 35 بالمائة ، 40 بالمائة ، 60 بالمائة إلى جانب الإعفاء .

أما في مجال الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في مجال الحقوق الجمركية فقد نص قانون المالية لسنة 1992 على إلغاء كل صور الاستفادة من الإعفاءات الجمركية – وتجدر الإشارة – إلى انه استثنى من هذا الحكم البضائع الموجهة للأنشطة العلمية والتربوية والاجتماعية .

6- التعريفية الجمركية لسنة 1996 :

وفي إطار الاتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية التي تزامنت مع بداية التفتح الاقتصادي جاء قانون المالية لسنة 1996 ببعض التعديلات للتعريفة الجمركية لسنة 1992 ويتعلق التعديل بنسب الضرائب الجمركية المفروضة ، إذ أصبح هيكل التعريفة يشمل المعدلات التالية : 3 بالمائة ، 7 بالمائة ، 15 بالمائة ، 25 بالمائة ، 40 بالمائة ، 50 بالمائة .

كما ابقى قانون المالية لسنة 1996 لا سيما المادة 39 منه على بعض الامتيازات الجمركية القليلة (الإعفاءات) الممنوعة لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية مثل : البضائع المستوردة لصالح الدفاع الوطني، ولصالح المديرية العامة للأمن الوطني والحماية الوطنية ، وقطاع المواصلات ولقطاع الجمارك ... الخ فقط إلى غاية سنة 1998.⁹

1997 تم تخفيض الحد الأقصى للرسوم إلى 45 بالمائة وقد تم حصر قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد إلى ثلاثة مواد فقط (هذه المواد هي المواد المحرمة شرعا والمواد الممنوعة لأغراض صحية واجتماعية ، المواد الممنوعة من الاستيراد بشكل مؤقت ، والمواد الغذائية التي تتمتع بدعم من الدولة) والتي تم إلغاؤها في منتصف 1995 ، وفي ظل قانون المالية لسنة 1996 كما سبق وقلنا تم تعويض نسب الرسوم جمركية بنسب أقل من سنة 1995 ، وأصبحت ستة معدلات حسب قانون المالية لسنة 1997.¹⁰

- نوري منير ، بونوة سمية – النمذجة القياسية لانعكاسات السياسة التجارية على حجم واتجاه التجارة الخارجية الجزائرية ، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 14/ العدد (19) 2018 ، ص 127 .

